مفسد لانه انما ينفي الكاملتين عن الكفار ادعاء لا تحقيقا ولا
مخلص الا بمثل ما قدمه من ان اختصاصهما بصفة
النزول على النبي او الانبياء عليهم الصلوات والتسليمات
يستلزم اختصاصهما بهم وهذا الاختصاص اللازم من
قصر الصفة على الموصوف وكونه حقيقيا باعتبار هذا
اللازم لا باعتبار نفسه **ثم** ان المتبادر من اخذ الصحة
هاهنا وتركها في احتمال الاضافي انه اراد صحة الاضافي
ههنا ايضا وعدم صحة الحقيقي فيما ياتي بوجه ويتضح
الحال **قوله** اي الصلاة والتحية الكاملتان الخ تلخيص
كلامه انه حمل اللام فيهما على العهد بان يحملا على الفرد
الكامل يصح ان يكون الحصر حقيقيا كما يصح ان يكون
اضافيا سواء حمل اضافة نبيك على العهد الخارجي على
ان يراد نبينا عليه الصلاة والسلام او على الاستغراق على
ان يراد جميع الانبياء عليهم الصلوات وذلك لان كلا
من الصلاة والتحية اما ان يحمل على الفرد الكامل الخاص
بنبينا عليه الصلاة والسلام كالكوثر والشفاعة الكبرى
والمقام المحمود من الفردوس واما ان يحمل على الفرد الكامل
الخاص بجميع الانبياء عليهم السلام كالكرامات المختصة
بهم في الاخرة بل وفي الدنيا واضافة النبي الى كاف الخطاب
اما للعهد واما للاستغراق اذ لا يجوز ان يكون للعهد
الذهني ولا للجنس الا لما قيل من ان الصلاة لا تكون الا
على الفرد لانه توهم فاسد بناء على ان المراد من
الجنس الماهية المخلوطة او المطلقة لا المجردة بل لانه
لا تنصيص فيه على الصلاة على محمد افضل الصلوات
وهو المقصود الاصلي فان حملت لامهما على العهد
وخصنا بما هو من خواص نبينا محمد عليه الصلاة
والسلام كان الحصر حقيقيا على تقدير عهدية
الاضافة

قوله لانه توهم فاسد اذ ليس الجنس في قولهم لام الجنس مختصا بالماهية المخلوطة ... ولذا جعلوا اللام ... في موضوع ... الحاكمة على الماهية باعتبار تحققها في ضمن الافراد للجنس المقابل للعهد والاستغراق كما لا يخفى اه

الاضافة وان حملت اللام عليه وخصنا بما هو من
خصائص الانبياء عليهم الصلاة والسلام كان الحصر
حقيقيا على تقدير استغراق الاضافة بمعنى الكل المجموعي
لما ان الاستغراق كما يكون بمعنى الكل الافرادي يكون
بمعنى المجموعي فالمعنى ان الكاملتين منهما مخصوصتان
بمجموع الانبياء عليهم الصلاة لا تتعديان الى غيرهم
اصلا **واما على تقدير** استغراق الاضافة بمعنى الكل الافرادي
فالحصر اضافي اذ الكاملتان ليستا مخصوصتين بكل
نبي بل مشتركتان بين جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام
واما اذا حملت اللام على الجنس فالحصر اضافي البتة
سواء حملت الاضافة على العهد او على الاستغراق
وبالجملة اخذ الصحة في عهدية اللام وتركها في
جنسيتها يدل على ما ذكرنا فاندفع ما قيل ان كلامه يدل
على ان الحصر حقيقي على تقديرات حمل اللام على
العهد مطلقا وليس كذلك اذ لو حمل الصلاة والتحية
على افراد الصلوة والتحية بلا اصالة وحمل الاضافة على
العهد كان الحصر اضافيا بالقياس الى غير الانبياء
لا حقيقيا انتهى على ان المحشي حمل الصلاة والتحية
على معنى الرحمة والسلامة لا على معنى التصلية والتسليم
وشرف وجهه **قوله** واما لو كانت للجنس الى اخره
لعله اعم من لامي الاستغراق والحقيقة وان لم يدل
الثانية على الحصر اذ الحصر المقصود هاهنا مستفاد
من التقديم **قوله** فهو اضافي بالقياس الى الكفار سواء
كانت الاضافة للعهد او للاستغراق **ثم ان وجوب**
مخاطب يعتقد الشركة او العكس مختص بالحصر الاضافي
الواقع في الكلام الاخباري ولا يجب ذلك في الانشائي
لا سيما اذا كان الخطاب له تعالى فاندفع بعض الاوهام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)